

الحق في محاكمة عادلة بين المواثيق الدولية وقانون الإجراءات الجزائية

فروحات سعيد¹

ملخص:

يعتبر احترام الحق في محاكمة عادلة، كما جاء في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، دليل على صحة النظام القضائي الجنائي في بلد ما، ودليل على مستوى احترام حقوق الإنسان، وعدم احترام هذا الحق، يمكن أن يؤدي إلى ظلم وحيف النظام القضائي الجنائي في ذلك البلد، ودليل على انتهاك صارخ لحقوق الإنسان.

ومنه فالحق في محاكمة عادلة يشكل حماية خاصة للشخص، وذلك من خلال الحيز الذي يحميه وكذا ما تخصه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من اهتمام كبير لهذا الحق. والذي بدوره يحمي عدة حقوق أخرى، كحق الإنسان في سلامة جسده من التعذيب، وحقه في التقاضي وحقوق عديدة أخرى بحمايتها نضمن للفرد حقه في محاكمة عادلة، فما مدى التزام الجزائر باحترام هذا الحق وتفعيله ضمن قوانينها، وخاصة قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بتاريخ 23 جويلية 2015.

Résumé :

Le procès équitable demeure la base fondamentale de L'État de droit, et constitue la principale garantie pour faire barrière au racisme, à l'atteinte à la dignité humaine. Intimement lié au principe de

¹ أستاذ محاضر (ب) كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة غرداية.

l'indépendance de la justice, le procès équitable demeure un droit constitutionnel qu'il faut préserver.

Cette étude a permis d'analyser et d'évaluer les obstacles à la réalisation du droit à un procès équitable conformément au droit international humanitaire et aux normes connexes, ainsi qu'aux problèmes qui se posent à cet égard, d'identifier également les autres droits essentiels à respecter pour garantir le droit fondamental à un procès équitable.

مقدمة:

إن الحق في محاكمة عادلة هو من الحقوق الأساسية للفرد، وقد وضع المجتمع الدولي مجموعة متنوعة من الأسس والمبادئ لضمان هذا الحق، وهي تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص منذ لحظة القبض عليهم، وأثناء تقديمهم إلى المحاكمة وحتى محاكمتهم، والتي يجب احترامها، لأن عدم احترامها يؤدي بنا إلى انتهاك جل هاته الحقوق، وخاصة حق الفرد في محاكمة عادلة.

ثم إن وجود سلطة قضائية مستقلة ونزيهة قادرة على تأمين إجراءات المحاكمة العادلة ليس مهما بالنسبة للأفراد فقط، بل هو أساسي أيضا بالنسبة للأشخاص القانونيين الآخرين كالشركات الاقتصادية، والتي تعتمد في أغلب الأحيان على المحاكم القانونية، للبت في المنازعات على اختلاف أنواعها. وعلى سبيل المثال لا ترغب الشركات المحلية والشركات الأجنبية في الاستثمار، في بلدان تقيم العدل بشكل غير منصف. بالإضافة إلى ذلك مما لا شك فيه أن البلدان التي يضار فيها الأشخاص أو غيرهم من الكيانات القانونية، ويتاح لهم السبيل الحر للوصول إلى المحاكم بغية المطالبة بحقوقهم، تكون السيطرة على التوترات

الاجتماعية أيسر والرغبة في أن يثأر الإنسان لنفسه أكثر استبعاداً. والمحاكم القانونية التي تسهم على هذا النحو في تبديد التوترات الاجتماعية تشارك في تعزيز الأمن لا على المستوى الوطني فقط بل حتى على المستوى الدولي.

ومنه فيعتبر هذا الحق من بين أدق قضايا الحياة القانونية عموماً، لأنه يضعنا في مواجهة للمبادئ الكبرى التي تقوم عليها العدالة الجنائية، كما تعتبر مواجهة معقدة وشائكة التفاصيل، كما أنه موضوع دقيق وواسع في نفس الوقت لعلاج العديد من المسائل التي تفتقرها التشريعات الداخلية، والتي وفرت لها الحماية في نفس الوقت، العديد من المعايير الدولية التي لها صلة بالحق موضوع الدراسة. الأمر الذي يجعلنا نبحت في مفهوم المحاكمة العادلة دولياً، ثم ما هي مصادر الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وكذا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؟ وما هي ضمانات المحاكمة العادلة الواردة في كلا الآليتين؟.

المبحث الأول: مفهوم المحاكمة العادلة.

إن مفهوم المحاكمة العادلة دولياً يتطلب منا وضع تعريف لمقصود المحاكمة العادلة، ثم نتطرق إلى تعريف المحاكمة العادلة دولياً.

المطلب الأول: المقصود بالمحاكمة العادلة.

إن الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية للإنسان، لأنها أهم مرحلة تراعى فيها حقوق الإنسان، وتراقب خلالها جميع الإجراءات المتبعة، كالحريات الأولية أو الإجراءات التي تسبقها كالتحقيق القضائي.

ومنه فالمحاكمة بمدلولها الواسع تشمل جميع المراحل الإجرائية للقضية ويمكن لها أن تتجاوز تلك المرحلة بحيث تصل إلى مرحلة الاستئناف والطعن بالنقض.⁽¹⁾

ثم أن المحاكمة العادلة يجب أن تتضمن عدة معايير لضمانها، كلها تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص منذ لحظة القبض عليهم، وأثناء مرحلة احتجازهم، وحتى محاكمتهم إلى آخر مراحل الاستئناف والنقض.⁽²⁾ هاته المعايير هي أن تسترشد إجراءات المحاكمة كلها من بدايتها إلى نهايتها، بمواثيق المحاكمة العادلة التي وضعها المجتمع الدولي، وكذا أن تقوم سلطة قضائية مستقلة ومحايدة بتنفيذ هذه المواثيق.⁽³⁾

المطلب الثاني: تعريف المحاكمة العادلة وفق المنظور الدولي.

من خلال استقراء مواد القانون الدولي والتي لها صلة بالحق في محاكمة عادلة، نجد أن هذا الحق يتمحور أساسا حول المساواة بين الأشخاص أمام القضاء⁽⁴⁾ في أن تنظر قضاياهم جهة قضائية مستقلة ومحايدة دون ظلم أو جور، وهو المبدأ الذي كرسته (المادة 10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948⁽⁵⁾، وكذا (المادة 01/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966⁽⁶⁾، والتي كلها تلقي الضوء على إيجاد تعريف للمحاكمة التي تعتبر عادلة بمفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان.

حيث تنص (المادة 10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه".

كما تنص (المادة 01/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة وحيادية منشأة بحكم القانون".

المطلب الثالث: المحاكمة العادلة وفق التعديل الدستوري وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

لقد نص التعديل الدستوري الجزائري المؤرخ في 06 مارس 2016⁽⁷⁾ في نص (المادة 56) منه على أن: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تُثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عنه". وهذا ما يثبت بأن التعديل الدستوري جاء أكثر تفصيلاً واهتماماً بمبدأ الحق في محاكمة عادلة، والهدف من ذلك هو تثبيت ركائز هذا المبدأ، على عكس الدستور الجزائري المؤرخ في 1996/11/28 الذي اكتفى في (المادة 45) منه على أن: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تُثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"، وما يُستشف من هذه المادة أنه لم يتم التأكيد على الحق في محاكمة عادلة، وهو الأمر الذي تداركه المشرع الجزائري في التعديل الدستوري الأخير، كما ركّز في المواد الأخرى على كامل الضمانات التي يكفلها القانون، كالحق في الدفاع والحق في إنكار التهم، والحق في الطعن في الأحكام القضائية، وضرورة توفر النص القانوني الذي يجرم الفعل طبقاً لمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"، حتى يكفل للإنسان حقه في محاكمة عادلة.

وفيما يتعلق بورود مبدأ الحق في محاكمة عادلة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بتاريخ 23 جويلية 2015⁽⁸⁾، فقد نص عليه المشرع الجزائري عن طريق المحافظة على مجموعة من الحقوق، كحق المتهم في الدفاع عن نفسه وحقه في اختيار محامي يتولى الدفاع عنه، ووجوب تعيين

محامي للدفاع عن المتهم بجناية، وعلنية الجلسات ومبدأ الوجاهية، وكل هذه الحقوق من شأنها أن تحقق المبدأ الأساسي الذي يصبوا له قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ألا وهو "الحق في محاكمة عادلة".

المبحث الثاني: مصادر الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

إن مفهوم الحق في محاكمة عادلة عرف في المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، هاته الاتفاقيات التي لها صفة الإلزام والتي حثت كثيرا على احترام هذا الحق ومن بينها:

المطلب الأول: المحاكمة العادلة في المعايير الدولية الغير ملزمة.
بحيث سنتناول في هذا المطلب مفهوم ومصادر الحق في محاكمة عادلة في المعايير الدولية الغير ملزمة كالتالي:
الفرع الأول: الحق في محاكمة عادلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 والذي يعد أول وثيقة دولية أساسية تتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية، والذي لا يجيز التصرف فيها أو انتهاكها، كما يتضمن حقوقا عديدة مدنية وسياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية، مقررّة لكل الأفراد في كل زمان ومكان.⁽⁹⁾
وقد جاء النص على مبدأ الحق في محاكمة عادلة كحق أساسي من حقوق الإنسان، في (المواد 10-11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد نصت (المادة 10) من الإعلان على أنه: "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه".⁽¹⁰⁾

كما جاء في نص (المادة 11) من نفس الإعلان على أنه:

1 "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

2 لا يبدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي".⁽¹¹⁾

ومنه فيمكن لنا أن نلمس صراحة النص على هذا المبدأ كحق أساسي يجب أن يتمتع به الفرد، وهو ما أثبتته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه 10 و11 لأنه باحترام هذا المبدأ نضمن الحماية القانونية التامة لحق الشخص في الحياة.

الفرع الثاني: الحق في محاكمة عادلة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 مختلف الحقوق الأساسية للإنسان وعلى رأسها الحق في محاكمة عادلة وفق ما جاء في (المادة 14/01) والتي تنص على أنه: "من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة وحيادية منشأة بحكم القانون". ومنه فنلاحظ أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ركز حتى تكون المحاكمة عادلة، على ضمان الحق في محاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة، مشكلة وفقاً للقانون وكذا الإنصاف في نظر الدعوى.⁽¹²⁾

المطلب الثاني: المحاكمة العادلة في المعايير الدولية الملزمة.

بحيث سنتناول في هذا المطلب مفهوم ومصادر الحق في محاكمة عادلة في المعايير الدولية الملزمة كالتالي:

الفرع الأول: الحق في محاكمة عادلة في الاتفاقية المتعلقة بحقوق السجناء.

بعد أن قام مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف عام 1955 تبني القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء⁽¹³⁾، قامت الجمعية العامة باعتماد مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن⁽¹⁴⁾، والتي تكفل لهم حقهم في محاكمة عادلة ومنصفة ومن بين أهم المبادئ نذكر:

المبدأ العاشر:

الذي ينص على ضرورة تبليغ كل شخص يقبض عليه، وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك، وتبليغه على وجه السرعة بكل التهم الموجهة إليه.

المبدأ الحادي عشر:

جاء ينص هذا المبدأ على أنه: "لا يجوز استبقاء شخص محتجزا دون أن تتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون".

كما نص نفس المبدأ على وجوب إعطاء الشخص المحتجز أو محاميه، إن كان له محام معلومات كاملة عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسبابه، إلى جانب صلاحية السلطة القضائية وغيرها بإعادة النظر في استمرار الاحتجاز حسب الاقتضاء.

المبدأ الثاني عشر:

والذي يقضي بضرورة تسجيل أسباب القبض وقت القبض ووقت اقتياد الشخص المقبوض عليه إلى مكان الحجز، وكذلك وقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، إلى جانب المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز مع إبلاغها للشخص المحتجز أو محاميه إن وجد بالشكل الذي يقرره القانون.

المبدأ الثالث عشر:

نص عن واجب السلطة المسؤولة عن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن على التوالي، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدهما مباشرة، بمعلومات عن حقوقه وبتفسير هذه الحقوق وكيفية استعمالها.

المبدأ الرابع عشر:

تضمن حق كل فرد لا يفهم أو يتكلم على نحو كاف اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن القبض عليه أو احتجازه أو سجنه، الحق في أن يبلغ، على وجه السرعة وبلغة يفهمها، المعلومات المشار لها في المبادئ السابق ذكرها، كما أعطت له الحق في الحصول على مساعدة مترجم شفوي فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القبض عليه.⁽¹⁵⁾ إذن ما يمكن الوصول إليه، هو أن هذه المبادئ في مجملها تهدف إلى وضع القواعد الضابطة والتي تحمي حق الإنسان في محاكمة عادلة وخاصة أثناء فترة اعتقاله أو سجنه.

الفرع الثاني: الحق في محاكمة عادلة في اتفاقية حقوق الطفل.

لقد اشتملت هذه الاتفاقية على ضمانات للمحاكمة العادلة فيما يخص الأطفال المتهمين بمخالفة أحكام قانون العقوبات⁽¹⁶⁾، لا سيما ما ورد في (المواد 37 و 40) من هذه الاتفاقية.⁽¹⁷⁾

فقد فرضت (المادة 37) من اتفاقية حقوق الطفل، مجموعة من الالتزامات على رأسها عدم تعريض الطفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.

كما أكدت (الفقرة د من المادة 37) على حق كل طفل في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحيدة.⁽¹⁸⁾

كما تضمنت (المادة 40/2/ب) بصورة لا غموض فيها، حق الطفل في محاكمة عادلة، كما وضعت الضمانات الكفيلة بحماية هذا الحق والمتمثلة فيما يلي:

- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.
- إخطاره مباشرة وفورا بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على المساعدة القانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.
- قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة، بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون.
- عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناضلين، وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.
- إذا أعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون.
- الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا، إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.
- تأمين احترام حياته الخاصة تماما، أثناء جميع مراحل الدعوى.⁽¹⁹⁾

ومنه فينبغي الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية جاءت لتشمل ضمانات المحاكمة العادلة، فيما يخص الأطفال المتهمين بمخالفة أحكام قانون العقوبات⁽²⁰⁾، وأنها لم تترك أي مجال ولم تقيد حقه في المحاكمة العادلة أو ضيقته من نطاق هذا الحق.⁽²¹⁾

الفرع الثالث: المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدثاً تاريخياً هاماً، ويشكل دفعا قويا نحو حماية شاملة لحقوق الإنسان بعدما عانت البشرية من أبشع الجرائم الدولية ولا تزال تعاني منها، وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.⁽²²⁾

حيث نصت (المادة 67) من نظام روما الأساسي على عدة ضمانات تكفل حق المتهم في محاكمة عادلة ومنصفة، كما أنه من بين قواعد الحق في محاكمة عادلة ما نصت عليه (المادة 67/1أ) حق المتهم بالعلم وبصورة مفصلة بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها وذلك بلغة يفهمها ويتكلمها.⁽²³⁾

ومنه فمن حق المتهم أن يعلم بالتهمة المنسوبة إليه، حتى يستطيع الرد على هذه التهمة، فالدفاع لا يكون فعالاً ما لم يعلم المتهم بكل ما يتعلق به في الدعاوى.

كما أنه من بين الحقوق اللصيقة بالحق في محاكمة عادلة والتي نصت عليها (المادة 67) من نفس النظام، إقامة الوقت الكافي للمتهم، والتسهيلات اللازمة لتحضير دفاعه، واختيار محام للدفاع عنه، وذلك في جو من السرية.⁽²⁴⁾ كما منحت هاته الاتفاقية للمتهم الحق في أن يحاكم دون أي تأخير لا سبب له، وهذا يتطلب الموازنة بين حق المتهم في أن يمنح الوقت المناسب لتحضير دفاعه وبين حقه في محاكمة دون أي تأخير غير مشروع.⁽²⁵⁾

ثم إنه من بين حقوق المتهم والتي ضمنتها نفس المادة للمتهم، هو أن يكون حاضرا أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية بحقه هذا، وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.⁽²⁶⁾

كما أن من حق المتهم الحضور أثناء المحاكمة، واستجواب شهود النفي، وتقديم أي دليل مقبول بموجب النظام الأساسي للمحكمة، وأن يقدم مرافعة شفهية أو خطية بحيث يجب أن يراعى أثناء المحاكمة حتى تكون عادلة احترام جميع حقوق المتهم التي نصت عليها (المادة 67) من نظام روما الأساسي.⁽²⁷⁾

المبحث الثالث: ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة في القانون الدولي وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وستتناول في هذا المبحث كل من ضمانات المحاكمة العادلة في فترة ما قبل مرحلة المحاكمة، ثم أثناء مرحلة المحاكمة وذلك وفق ما تناوله القانون الدولي وكذا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة قبل مرحلة المحاكمة.

وستتناول في هذا المطلب بعض الضمانات التي يجب أن يتمتع بها المتهم قبل مرحلة المحاكمة كالحق في الحرية وحقه في الاستعانة بمحامٍ قبل المحاكمة وحق المحتجز في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة أو الإفراج عنه وكذا حق الشخص في أن يعامل بإنسانية وحقه في عدم التعرض للتعذيب، إذ بحماية هذه الحقوق نضمن له محاكمة عادلة.

الفرع الأول: الحق في الحرية.

لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية، فلا يجوز إلقاء القبض عليه إلا طبقاً لأحكام القانون على نحو بعيد عن التعسف، وعلى أن يتم ذلك على يد موظفين مختصين، ولا ينبغي في الأحوال العادية احتجاز المتهمين بارتكاب أفعال جنائية إلى حين تقديمهم إلى المحاكمة⁽²⁸⁾.

ويرتبط الحق في الحرية ارتباطاً جوهرياً بالحماية من التعرض للاحتجاز التعسفي أو دون سند من القانون. ولحماية هذا الحق في المعايير الدولية، جاءت (المادة 9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه ... تعسفاً". وينطبق هذا الضمان على كل فرد، سواء أكان محتجزاً بتهمة ارتكاب فعل جنائي أو بسبب المرض أو التشرّد أو إجراءات الهجرة على سبيل المثال.⁽²⁹⁾

ولا تكتفي المعايير الدولية بحظر القبض على أي فرد أو احتجازه تعسفاً، بل تشترط أيضاً أن يتم ذلك بناءً على الإجراءات المحددة في نص القانون ووفقاً لها.

كما أنه لا ينبغي، كقاعدة عامة، الاستمرار في احتجاز الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال جنائية إلى حين محاكمتهم. وهذه القاعدة التي تفترض ألا يحتجز المتهم بارتكاب جريمة قبل محاكمته إنما تنبع من الحق في الحرية والحق في افتراض براءة المتهم حتى يثبت العكس. غير أن المعايير الدولية تسلم صراحة بوجود حالات يجوز فيها للسلطات أن تقيد حرية المرء بشروط أو أن تحتجزه ريثما يقدم للمحاكمة، ويشمل هذا تلك الحالات التي يعتبر فيها الاحتجاز ضرورة لمنع المحتجز من الهرب، أو التدخل مع الشهود، أو عندما يمثل المشتبه فيه خطراً واضحاً وبالغاً على الغير لا يمكن احتوائه بإجراء آخر أقل صرامة.⁽³⁰⁾

الفرع الثاني: الحق في الاستعانة بمحامٍ قبل المحاكمة.

لكل شخص يُحتجز، أو يُحتمل أن تُنسب له تهمة، الحق في الحصول على مساعدة من محامٍ يختاره لحماية حقوقه ومساعدته في الدفاع عن نفسه. وإذا كان غير قادر على دفع النفقات اللازمة لتوكيل محامٍ، فيتعين انتداب محام كفاء مؤهل للدفاع عنه. ويجب أن يُمنح هذا الشخص مساحة زمنية وتسهيلات كافية للاتصال بمحاميه كما يجب أن يمنح فوراً الحق في الاتصال به حتى يُضمن له محاكمة عادلة.

كما أنه من حق الشخص المتهم في الاتصال بمحامٍ بعيداً عن مسمع طرف ثالث جزءاً من الشروط الأساسية لمحاكمة عادلة في مجتمع ديمقراطي.⁽³¹⁾

ويتطلب حق الشخص المتهم بارتكاب فعل جنائي في الحصول على مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه، أن يمنح فرصاً للاتصال بمحاميه على انفراد. وينطبق هذا الحق على جميع مراحل الإجراءات الجنائية، وينبغي للحكومات أن تضمن أن ينال المحتجزون فرصاً للتشاور مع محامهم والاتصال بهم بدون إبطاء أو تفسير أو رقابة.⁽³²⁾

كما أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد أولى اهتماماً خاصاً بهذا الحق، إذ يحق للمتهم الدفاع عن نفسه وإبداء أوجه دفاعه دحضاً لادعاءات الاتهام، ولا يعني ذلك أن المتهم يقع عليه عبء إثبات براءته، لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته من قبل جهة الاتهام ويعد الحق في الدفاع من أهم الضمانات القانونية التي يخولها القانون للمتهم أمام الجهات القضائية، فله الحق في اختيار محامي أو محامين للدفاع عنه بكل حرية، وقد نصت (المادة 271) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتم اختيار المحامي من قبل المتهم وأن يطلب ذلك من قبل الرئيس وعليه ذكر إسم أو أسماء المحامين الذين اختارهم لتسجيلهم.

وأُلزمت (المادة 271) الرئيس في حال عدم اختبار المتهم لمحاميه أن يعين له محام على وجه الإلزام، كما يجب أن تكون هناك حرية في الاتصال بين المتهم ومحاميه وهذا ما كرسته أحكام (المادة 272) من قانون الإجراءات الجزائية.

ومنه فالمشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية قد ساير جميع التشريعات المقارنة التي تمكن المتهم من الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحامين وذلك سعياً للوصول إلى محاكمات عادلة للمتهمين وضماناً لعدم المساس بالحقوق والحریات الأساسية للإنسان.

الفرع الثالث: حق المحتجز في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة أو الإفراج عنه.

إذا لم تتم محاكمة الشخص المحتجز في غضون فترة زمنية معقولة، يحق له أن يُفرج عنه إلى حين تقديمه إلى المحاكمة، والإفراج عن المحتجز المحبوس على ذمة قضية بسبب عدم بدء المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة لا يعني وجوب إسقاط التهمة عنه، بل أن يفرج عنه إلى حين محاكمته. وهو ما نصت عنه (المادة 3/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة. ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء."

الفرع الرابع: حق الشخص في أن يعامل بإنسانية وحقه في عدم التعرض للتعذيب.

إن حق كل فرد محروم من الحرية في أن يعامل معاملة إنسانية مكفول في الكثير من المعايير الدولية، والمنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان، وكذا في المواثيق التي ليس لها طابع المعاهدة. وتفرض هذه المعايير الدولية واجباً على الدولة إزاء ضمان حد أدنى من معايير الاحتجاز والسجن وحماية حقوق كل محتجز أثناء حرمانه من الحرية.⁽³³⁾

فلكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، والحق في أن يعامل معاملة إنسانية وأن يُكفل لشخصه الاحترام المتأصل فيه بحكم انتمائه للأسرة الإنسانية، وألا يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة. ويحق لكل شخص يُحرَم من الحرية أن يعامل "معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني".⁽³⁴⁾

كما تتناول حقوق الأفراد أثناء التحقيق (المادة 55) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى هذا النحو تنص (المادة 1/55 ب) على أن الشخص الذي يخضع للتحقيق يجب: "ألا يتعرض لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد أو التعذيب أو أي ضرب آخر من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

ومنه فممارسة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة محظورة في جميع الأوقات بما في ذلك أثناء التحقيقات الجنائية ولا يمكن أبداً تبريرها، وهي تعتبر أفعالاً يجب منعها والتحقيق فيها والمعاقبة عليها. كما ينبغي للقضاة والمدعين العامين والمحامين أن يكونوا متيقظين لأي علامة من علامات التعذيب بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي وسوء المعاملة التي تتعرض لها النساء والأطفال أثناء الحبس.⁽³⁵⁾

المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة المحاكمة.

وستتناول في هذا المطلب بعض الضمانات التي يجب أن يتمتع بها المتهم أثناء مرحلة المحاكمة كالحق في المساواة أمام القانون والمحاكم والحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مُشكَّلة وفق أحكام القانون وحق المتهم في النظر المنصف العلني في قضاياها، وكذا الحق في افتراض براءة المتهم وحظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي أو محاكمته على نفس الجريمة مرتين، كلها ضوابط تضمن له محاكمة عادلة.

الفرع الأول: الحق في المساواة أمام القانون والمحاكم.

تنطوي ضمانات المساواة في سياق مراحل المحاكمة على جوانب عدة. فهي تحظر استخدام القوانين التمييزية، وتشمل حق كل فرد على السواء في اللجوء إلى المحاكم، وأن تعامل المحاكم جميع الأفراد على قدم المساواة. فالكل سواء أمام القانون، وهذا حق لكل إنسان، ومعنى الحق في المساواة أمام القانون أن تخلو القوانين من التمييز، وأن يبتعد القضاة والموظفون عن تطبيق القانون على أي نحو يميز بين إنسان وآخر.⁽³⁶⁾

يجب ضمان مبدأ المساواة في جميع المراحل السابقة للمحاكمة وأثناء المحاكمة، من حيث أنه ينبغي أن يكون لكل شخص مشتبه فيه أو متهم الحق في عدم التعرض للتمييز أثناء التحقيقات التي تجري بشأنه أو المحاكمات التي تجري له أو في طريقة تطبيق القانون عليه.⁽³⁷⁾

ومبدأ المساواة يعني أيضا أن كل فرد يجب أن يتاح له على قدم المساواة الوصول إلى المحاكم بغية المطالبة بحقوقه. ويجب بوجه خاص تمكين النساء من الوصول إلى المحاكم على قدم من المساواة مع الرجال بغية تمكينهن من المطالبة بحقوقهن على النحو الفعال.

إن لشرط المعاملة المتساوية من جانب المحاكم في القضايا الجنائية جانبين هامين، أولهما المبدأ الأساسي الذي يقضي بالمساواة في معاملة الدفاع

والادعاء على نحو يضمن أن تتاح لكلا الطرفين فرصة متساوية في إعداد مرافعته والترافع خلال الإجراءات.

أما الجانب الثاني فهو أن لكل متهم الحق في أن يعامل على قدم المساواة مع غيره من المتهمين بارتكاب جرائم مماثلة دون أدنى تمييز بناءً على الأسس المحددة في (المادة 2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وليس المقصود بالتساوي في المعاملة بالتطابق، بل أن تكون استجابة النظام القضائي متماثلة عندما تكون الحقائق الموضوعية متماثلة. ويُنتهك مبدأ المساواة عندما تصدر قرارات المحاكم أو القرارات الإدارية على أسس تمييزية.⁽³⁸⁾

الفرع الثاني: الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مُشكّلة وفق أحكام القانون.

من المبادئ والشروط الأساسية للمحاكمة العادلة أن تشكل المحكمة التي ستضطلع بمسؤولية نظر القضية والفصل فيها تشكيلاً قانونياً، وأن تكون مختصة بنظر القضية وتتوفر فيها الاستقلالية والحياد.

إن الضمان الأساسي الأول للمحاكمة العادلة ألا تصدر الأحكام عن مؤسسات سياسية، بل بواسطة محاكم مختصة مستقلة محايدة مُشكّلة بحكم القانون. وحق الفرد في أن تنظر قضيته محكمة عندما يتهم بارتكاب فعل جنائي، مع توفير الضمانات اللازمة لتأمين العدالة، إنما هو أمر من صميم التطبيق الصحيح للقانون. ولكل من يواجه محاكمة جنائية أو دعوى قضائية الحق في أن يحاكم أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة مشكّلة بحكم القانون.⁽³⁹⁾

والمقصود هنا أن يمنح القانون المحكمة سلطة نظر الدعوى القضائية المقصودة، أي أن تكون لها ولاية على موضوع الدعوى والشخص المقامة ضده، على أن تجري المحاكمة في إطار جد زمني، وأن تكون مستقلة، وهو ركن

جوهري لازم لعدالة المحاكمة، والمقصود بهذا أن يصدر الحكم في أية قضية مطروحة أمامها في إطار من الحياد، وعلى أساس الوقائع، وطبقاً لأحكام القانون، دون أي تدخل أو ضغوط أو تأثير غير مناسب من أي سلطة أخرى حكومية أو غير حكومية.⁽⁴⁰⁾

كما أن الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحيدة أساسي حتى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وصفته بأنه: "حق مطلق لا يجوز أن يخضع لأية استثناءات".

وفيما يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقد تم النص على الهيئة القضائية المستقلة وأول إشكالية تثار في هذا السياق هو أن تكون المحكمة مختصة، والمشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة لقواعد الاختصاص واعتبارها من النظام العام أي أن مخالفتها تؤدي إلى البطلان المطلق للإجراءات، كما أنه بالإمكان إثارتها في جميع مراحل الدعوى، وقد نظمت القواعد العامة للاختصاص كاختصاصات ممثلي النيابة بأحكام المواد من 33 إلى 37 من قانون الإجراءات الجزائية، وفيما يتعلق باختصاصات محكمة الجنايات من 249 إلى 252 من قانون الإجراءات الجزائية، كما عالج إشكالية تنازع الاختصاص في أحكام المواد 545 إلى 547 من نفس القانون وهذا دليل على نية المشرع إرساء قواعد تضمن محاكمة عادلة للمتهمين.

أما بالنسبة لاستقلالية المحكمة ويهدف من ورائها للوصول أو ضمان محاكمة عادلة لأن هذا الدور منوط بالسلطة القضائية ويجب أن تكون هذه الأخيرة مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

أما مبدأ الحياد فيقصد به أن لا يكون للقاضي أي تصورات مسبقة حول القضية المعروضة عليه للفصل فيها. هذا بالنسبة لحياد القاضي، وكذلك الحال بالنسبة لحياد المحكمة باعتبارها جهازاً قضائياً، لأنه من غير المعقول أن نطالب القاضي بالحياد ونستثني حياد المحكمة.

ولقد كرس المشرع الجزائري فكرة حياد القاضي في قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال إمكانية رد القضية طبقاً لأحكام المواد 554-566 حيث إذا اتضح للمتهم ما يشكك في عدم إمكانية إنصافه من قبل القاضي له الحق في طلب تعويضه بقاض آخر.

كما أنه لا يجوز وبالعودة إلى مبدأ الفصل بين السلطات فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتم التداخل بين سلطة الحكم وسلطة التحقيق ويجب أن يتم الفصل بينهما وهذا بحسب صريح نص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية لأن ذلك يعد من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته. القاضي الذي قام بإجراءات التحقيق في دعوى ما لا يمكن أن يكون في نفس تشكيلة القضاة الذين سيفصلون في القضية، كما لا يجوز لعضو في غرفة الاتهام أن يشترك في محكمة الجنايات لأن القضية قد عرضت عليه من قبل، هذا بالإضافة إلى أن تنظيم الجهات القضائية يعد أيضاً من النظام العام، فعدم قانونية التشكيلة قد تؤدي إلى بطلان المحاكمة، فالقاضي الذي ضمن تشكيلة الدرجة الأولى لا يمكن أن يشارك في تشكيلة الدرجة الثانية وعليه فإن استقلالية وحياد واختصاص المحكمة تعد من الضمانات الأساسية للمحاكمات العادلة و ضماناً لعدم المساس بحقوق المتهمين، وهو ما عكف المشرع الجزائري على تكرسه.

الفرع الثالث: الحق في النظر المنصف والعلني للقضايا.

يشمل الحق في النظر المنصف للقضايا جميع الإجراءات والضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة المحددة في المعايير الدولية، ولكن مداه أوسع نطاقاً. ويشمل هذا الحق الامتثال للمعايير الوطنية شريطة أن تتفق مع المعايير الدولية. وربما تفي المحاكمة بجميع الضمانات الإجرائية الوطنية والدولية، ومع هذا فقد لا تفي بمعيار النظر المنصف. كما يعد الحق في النظر العلني

للقضايا ضمان أساسي لعدالة واستقلالية التقاضي، وهو وسيلة لحماية الثقة العامة في نظام العدالة.⁽⁴¹⁾

الحق في النظر المنصف للدعوى القضائية منصوص عليه في عدد من الحقوق المحددة، مثل الحق في افتراض البراءة، والحق في المحاكمة دون إبطاء لا ضرورة له، والحق في إعداد الدفاع، وحق المرء في أن يدافع عن نفسه بشخصه أو عن طريق محام، والحق في استدعاء الشهود واستجوابهم، والحق في الحماية من تطبيق القوانين بأثر رجعي. ومع هذا، فالمعايير الدولية التي تحكم إجراء المحاكمات توضح أن الحقوق المذكورة تمثل الحد "الأدنى" من الضمانات الواجب توافرها. ومراعاة كل ضمان منها، في جميع الظروف والحالات، من شأنه أن يكفل النظر المنصف للدعوى. ولكن الحق في المحاكمة العادلة أوسع من مجموع الضمانات الفردية، ويتوقف على الطريقة التي أديرت بها المحكمة بأكملها.⁽⁴²⁾

ومن بين المعايير الأساسية للنظر المنصف للدعوى مبدأ تكافؤ الفرص بين طرفي الدعوى. وهذا المبدأ، الذي يجب مراعاته في جميع مراحل الدعوى، يعني أن يعاملا على قدم المساواة من الناحية الإجرائية على مدار المحاكمة، وأن لكل منهما حق متساو في عرض حججه، أي أن تتاح لكل منهما فرصة معقولة لعرض دعواه في ظل أوضاع لا تضع أي منهما في موقف ضعيف.

كما أن الحق في النظر العلني للقضايا يعني أنه يجب أن تعقد المحاكم جميع جلساتها وتصدر أحكامها في إطار من العلانية، فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية القليلة المحددة بدقة. كما أن الحق في النظر العلني للدعوى "الجنائية" مكفول أيضاً في المعايير الدولية.⁽⁴³⁾

وتقتضي علانية المحاكمة إجراء جلسة شفوية للادعاء والمرافعة في حضور الجمهور، بما في ذلك الصحافة، وفقاً لموضوع القضية. ويجب أن تعلن المحاكمة عن موعد ومكان جلسات المرافعة للجمهور العام، وأن توفر

التسهيلات اللازمة، في الحدود المعقولة، لحضور الأفراد المعنيين من الجمهور تلك الجلسات، وتمكينه من مشاهدة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام⁽⁴⁴⁾.

ولا تنتهي العلنية عند هذا الحد بل تتعداه إلى الحق في حرية نشر جميع ما يدور في جلسات المحاكمة عبر وسائل النشر المعروفة، ونظرا لأهمية هذه الضمانة سعى المشرع الجزائري لتكريس هذا الحق في قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما تضمنته (المادة 285) من قانون الإجراءات الجزائية وكذا (المادة 342) من نفس القانون حيث قضت أن مبدأ العلنية في محاكم الجنايات والجنح والغرف الجزائية، إلا أن العلنية كأصل عام أورد عليه المشرع الجزائري بعض الاستثناءات التي يمكن من خلالها أن تعقد الجلسات في سرية تامة. ففي حالة النظام العام والآداب العامة (المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية).

وتعد المواد 285، 286 من أكثر المواد وضوحا للدلالة وتقرير حق المتهم في محاكمة علنية، ومبدأ العلنية يعتبر ضمانة أساسية لحياة القاضي وإبعاده عن التحيز والتأثر وتعزيز الثقة فيما يصدره من أحكام وهذا ما سعى المشرع الجزائري لتكريسه إنصافا للمتهم وتقريراً لحقه في المحاكمة العادلة.

الفرع الرابع: الحق في افتراض براءة المتهم.

من المبادئ الأساسية للحق في المحاكمة العادلة افتراض براءة أي شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي إلى أن تثبت إدانته طبقاً للقانون بعد محاكمة عادلة، ويجب أن يظل افتراض البراءة قائماً ما لم يثبت العكس. ولا ينطبق الحق في افتراض البراءة على معاملة المتهم في المحكمة وتقييم الأدلة فحسب، بل ينطبق أيضاً على معاملته قبل المحاكمة. فهو ينطبق على المشتبه فيهم قبل اتهامهم رسمياً بارتكاب أية جريمة تمهيداً لتقديمهم للمحاكمة.

ويستمر هذه الحق قائماً إلى أن يتم تأييد حكم الإدانة بعد استنفاد مراحل الاستئناف.⁽⁴⁵⁾

ويقتضي الحق في افتراض البراءة أن يتحاشى القضاة والمحلفون أي تحيز مسبق ضد المتهم. وينطبق هذا أيضاً على جميع الموظفين العموميين الآخرين. ومعنى هذا، أن على السلطات العامة، خاصة النيابة العامة والشرطة، أن تمتنع عن الإدلاء بأية تصريحات عن إدانة أو براءة المتهم قبل صدور الحكم عليه. كما أن هذا يعني أيضاً أن على السلطات واجب منع أجهزة الإعلام الإخبارية أو غيرها من التنظيمات الاجتماعية القوية من التأثير على نتيجة الدعوى بمناقشة حيثياتها علانية.

كما تعتبر قرينة البراءة بأنها معاملة الشخص مشتبه فيها كان أو متهماً، في جميع مراحل الإجراءات مهما كانت جسامة التهم المنسوبة إليه، على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، وفقاً للضمانات التي يقررها القانون للشخص في كل مرحله.

ومنه فإن احترام مبدأ البراءة يقضي بعدم جواز إدانة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه عبثاً، فله الحق أن يحيطه قاضي التحقيق عند حضوره عنه علماً بجميع الوقائع المنسوبة إليه ليتمكن من الدفاع عن نفسه وليفند أدلة الاتهام وقد نصت على ذلك (المادة 100) من قانون الإجراءات الجزائية، وله الحق في إنكار جميع التهم المنسوبة إليه ويتمسك بمبدأ قرينة البراءة مادام لا يوجد ما ينفي ذلك، وقد نصت (المادة 368) وكذا (المادة 404) على أنه إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أي جريمة في قانون العقوبات وأنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم، قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف.⁽⁴⁶⁾

وعليه فإن المشرع الجزائري الجزائري قد كرس حق المتهم في افتراض مبدأ البراءة وهذا لضمان عدم المساس بحرية المتهمين وهذه الضمانة تعد ضماناً

فعالة وحقيقية للمحاكمة العادلة، وتكريسا لمبادئ وحقوق الإنسان الأساسية.

الفرع الخامس: حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي أو محاكمة المتهم على نفس الجريمة مرتين.

لا يجوز إقامة الدعوى القضائية على أي شخص بسبب عمل قام به أو الامتناع عن القيام به لم يكن ارتكابه أو عدم ارتكابه مؤثماً جنائياً في وقت الارتكاب أو الامتناع. ولا يجوز إقامة الدعوى القضائية أكثر من مرة واحدة على نفس الجريمة في نطاق نفس الولاية القضائية. ويمنع هذا الحظر تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي. ولا يقتصر الحظر هنا على إقامة الدعوى بأثر رجعي، لكنه يلزم الدولة أيضاً أن تضع تعريفاً قانونياً دقيقاً لكل مخالفة جنائية.⁽⁴⁷⁾

ولا تجوز محاكمة أي شخص أو معاقبته مرتين على نفس الجريمة في ظل نفس الولاية القضائية إذا كان قد صدر عليه حكم نهائي بالإدانة أو البراءة بشأنها، كما أن هذا الحظر لمحاكمة الشخص مرتين على جريمة واحدة، المعروف أيضاً باسم مبدأ "عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين" يمنع محاكمة أو معاقبة الشخص أكثر من مرة واحدة في نفس الولاية القضائية على نفس الجريمة.⁽⁴⁸⁾

إلا أن الاستئناف والطعن في الأحكام الجزائية ليس معناه المحاكمة على نفس الجريمة مرتين، بل يعد الحق في الطعن في الأحكام القضائية من الضمانات الأساسية التي تقرها جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد عمل المشرع الجزائري على تكريس هذا الحق للمتهمين في قانون الإجراءات الجزائية، فقد أعطى الحق للمتهم في حال أُصيرت في حقه أحكاماً غيابية أن يقوم بمعارضة أمام الجهة المصدرة للحكم وهذا ما نصت عليه أحكام (المادة 412) من قانون الإجراءات الجزائية وذلك خلال مدة

10 أيام من تاريخ تبليغه بالحكم محل المعارضة، أما في حال الأحكام الحضورية فإن إمكانية الطعن تكون عن طريق الاستئناف أمام الغرف الجزائية بالمجلس وذلك ما نصت عليه (المادة 418) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يرفع الاستئناف في مهلة 10 أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضورى، كما أن له إمكانية الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا والطعن في هذه الحالة يكون لصالح القانون وفقا لأحكام (المادة 530) من قانون الإجراءات الجزائية، وتعد إمكانية الطعن من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة كونها تفتح الباب لمواجهة ما يصدر عن المحاكم من أحكام وضمانة لحقوق المتهمين.

أما بالنسبة لضمانات المحاكمة العادلة في قانون العقوبات فتتمحور أساسا حول مبدأ الشرعية باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي تضمن المحاكمة العادلة للمتهم حيث تضمن له المساواة والحماية، فبالعودة إلى المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"⁽⁴⁹⁾، فالمشرع من خلال نص هذه المادة أراد أن يبين أنه عند انتفاء القانون أو النص القانوني أو عدم وجوده يؤدي ذلك بالتبعية لا محالة إلى بطلان كل الإجراءات التي قد تتخذ ضد الشخص سواء كانت إدانة أو عقابا أو تدبير أمن ومنه فالمشرع الجزائري أراد حماية الأشخاص وكذا المتهم فمنع المساس بها خارج الأطر القانونية ويعتبر هذا المبدأ وليد الفقه الفرنسي.

كما أن مبدأ عدم رجعية القوانين والذي تناولته المادة الثانية من قانون العقوبات نصت على أن قانون العقوبات لا يسري على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة وهذا ينطبق على نص (المادة 46) من الدستور التي تنص على أنه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، إذ أن عدم

الرجعية يعد من أكثر الضمانات المقررة للمتهم ومنه عدم الرجعية يعني عدم إمكانية توقيع أي عقوبة على أي شخص بنص لم يكن موجودا وقت وقوع الجريمة.

وخلاصة القول أن التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية، قد سعى المشرع من خلالها جاهدا لتكريس حق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة وقد اتضح ذلك من خلال أهم الضمانات التي استعرضناها في هذا المقال.

الخاتمة:

إن الاهتمام العالمي بالحق في محاكمة عادلة الملاحظ من خلال ما تسابقت عليه العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية من أجل تدوينه وتكريسه وكذا وضع الأسس والقيود على احترامه، أصبح حقاً إنسانياً وخرقه يعد خرقاً صريحاً لحقوق الإنسان وكذا النظام العالمي.

ثم إن احترام حق المتهم في محاكمة عادلة، يوفر أساساً مهماً لإقامة نظام قضائي يعمل بالاستناد إلى احترام سيادة القانون والحقوق الفردية من أجل تحقيق الغرض المنشود، ألا وهو إقامة العدل على النحو المنصف والفعال.

كما قد كشفت لنا هذه الدراسة عن جملة من النتائج والتوصيات نوردتها فيما يلي:

١. النتائج:

1 الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية للإنسان فهو أحد المبادئ الواجبة التطبيق في شتى أرجاء العالم التي اعترفت بها العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية.

2 الحق في المحاكمة العادلة يهدف أساساً للمساعدة على ضمان حقوق المتهمين وحمايتهم من أية محاولة لإساءة استغلال إجراءات التقاضي الجنائي لإيقاع الأذى بهم.

3 الرصد العام للمحاكمة والذي هو من بين أسس المحاكمة العادلة، من شأنه أن يجعل القاضي وممثل الادعاء حريصين على أداء واجباتهما في إطار من النزاهة وباقتدار مهني.

4 توجد العديد من الحقوق الواجب توافرها قبل مرحلة المحاكمة وأثناء المحاكمة، يجب الحفاظ عنها وحمايتها لأنها تعتبر جوهر المحاكمة العادلة.

5 إرساء دعائم عدالة جنائية تكفل حماية حقوق الأفراد، وخاصة المتهم من كل أشكال الخروقات والانتهاكات، عن طريق إنشاء نظام روما الأساسي الذي يعد الآلية الحمائية الدولية للفرد.

ii. التوصيات:

1 مطالبة الحكومات بالالتزام بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة عند محاكمة السجناء السياسيين، أو حيثما تراءت لها احتمالات تطبيق عقوبة الإعدام.

2 عرض المقبوض عليهم أو المحتجزين - على وجه السرعة - على قاضي أو موظفٍ آخريخوله القانون ممارسة السلطة القضائية، ومن حقهم أن يقدموا إلى المحاكمة في مدة زمنية معقولة أو يفرج عنهم.

3 إن ممارسة أي إجراء آخر كالحبس الاحتياطي أو السجن المؤقت بدون أي سبب، أو طول المدة لإجراء في التحقيق، هو مس وانتهاك صارخ لحق المتهم في محاكمة عادلة.

4 إشاعة الوعي بين القضاة والمدعين العامين والمحامين بدورهم الأساسي في إنفاذ حكم القانون، بما في ذلك الحقوق الفردية أثناء التحقيقات الجنائية والمحاكمة.

قائمة المراجع

i. المراجع باللغة العربية:

أولا/ الاتفاقيات والإعلانات الدولية:

- 1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د - 3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
- 2 الإنفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الصادرة عن مجلس أوروبا، روما، 04 نوفمبر 1950، دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953.
- 3 القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955، أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د - 24)، المؤرخ في 31 جويلية 1957 و 2076 (د - 62) المؤرخ في 13 ماي 1977.
- 4 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د - 21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976.
- 5 مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت ونشرت على الملأ

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173، المؤرخ في 9 ديسمبر 1988.

6 اتفاقية حقوق الطفل، أتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ في 02 سبتمبر 1990.

7 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

ثانيا/الأوامر والقوانين الداخلية:

- 1 القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 84، بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
- 2 القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 84، بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
- 3 الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 40، بتاريخ 23 جويلية 2015.

4 قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 14 بتاريخ 07 مارس 2016.

ثالثا/ الكتب القانونية المتخصصة:

- 1 د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1999.
- 2 د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- 3 د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.
- 4 د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2001.
- 5 أ. محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2002.
- 6 أ. محمد عبد الهادي أبورويده، الحضارة الإسلامية في القرن 4 هـ، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، دون سنة نشر.
- 7 د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2003.
- 8 أ. ضافر القاسمي، السلطة القضائية، دار النفائس، الطبعة الأولى، بيروت، 1978.

رابعاً/ المجلات العلمية:

- 1 أ. ديفيد فيسبورت، دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية.
- 2 أ. حساني خالد، الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، نشرة المحامي، منظمة المحامين سطياف، العدد 15، أوت 2011.
- 3 د. مغلد الطراونة، عبد الإله النوايسة، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، 2004.
- 4 - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الحق في محاكمة عادلة، من التحقيق إلى المحاكمة، الفصل السادس، الجزء الأول.

خامساً/ الندوات والمؤتمرات العلمية:

- أ. محمد الأمين الميدات، مقدمة عن الحق في محاكمة عادلة في الصكوك الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، فعاليات اليومين الدراسي: حقوق الإنسان والمؤسسات القضائية ودولة القانون، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر 15-16 نوفمبر 2000.

سادساً/ مواقع الأنترنت:

- 1 أ. بن اعراب محمد، الحق في محاكمة عادلة ونزاهة، منتديات الثقافة والفكر القانوني، مقال منشور على الموقع:
<http://benarab.forumactif.org/t228-topic>

2 د. عبد الله الحبيب عمار، المعايير الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة، مقال منشور بموقع وزارة العدل، ليبيا، قسم دراسات وأبحاث، على الموقع:

<http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php3>

ii. المراجع باللغة الأجنبية:

1 1/ Eur. Court HR, Case of Allenet de Ribemont v. France, judgment of 10 February 1995, Series A, No. 308.

2 2/ Eur. Court HR, Case of John Murray v. the United Kingdom, judgment of 8 February 1996, Reports 1996-I.

الهوامش

1. د. عبد الله الحبيب عمار، المعايير الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة، مقال منشور بموقع وزارة العدل، ليبيا، قسم دراسات وأبحاث، على الموقع:
<http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=273>
2. د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 57.
3. الأستاذ بن اعراب محمد، الحق في محاكمة عادلة ونزيهة، مقال منشور على الموقع، منتديات الثقافة والفكر القانوني:
<http://benarab.forumactif.org/t228-topic>
4. حيث منحت الشريعة الإسلامية لجميع الأفراد بالتساوي للمثول أمام القضاء، ومن بين العبارات الخالدة التي حوّاها كتاب عمر إلى القاضي أبي موسى الأشعري: "أس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك...". وتعد هذه الرسالة بحق دستور القضاء. (أنظر: أ. ضافر القاسمي، السلطة

- القضائية، دار النفائس، الطبعة الأولى، بيروت، 1978، ص 450؛ أ. محمد عبد الهادي أبو رويده، الحضارة الإسلامية في القرن 4 هـ، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، دون سنة نشر، ص 416).
5. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د - 3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
6. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د - 21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976.
7. قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 14 بتاريخ 07 مارس 2016.
8. الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 40، بتاريخ 23 جويلية 2015.
9. د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص 28.
10. أنظر (المادة 10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
11. أنظر (المادة 11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
12. أ. حساني خالد، الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، نشرة المحامي، منظمة المحامين سطيف، العدد 15، أوت 2011، ص 60.
13. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جينيف عام 1955، أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د - 24)، المؤرخ في 31 جويلية 1957 و 2076 (د - 62) المؤرخ في 13 ماي 1977.

14. مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173، المؤرخ في 9 ديسمبر 1988.
15. أنظر إلى: مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المؤرخ في 9 ديسمبر 1988.
16. أ. محمد الأمين الميذاتي، مقدمة عن الحق في محاكمة عادلة في الصكوك الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، فعاليات اليومين الدراسيين: حقوق الإنسان والمؤسسات القضائية ودولة القانون، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر 15-16 نوفمبر 2000، ص 45.
17. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ في 02 سبتمبر 1990.
18. أنظر (المادة 37 د) من اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ في 02 سبتمبر 1990.
19. أنظر (المادة 2/40) من اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ في 02 سبتمبر 1990.
20. أ. ديفيد فيسبورت، دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية، ص 10.
21. أ. محمد الأمين الميذاتي، المرجع السابق، ص 46.
22. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.
23. د. مخلد الطراونة، عبد الإله النوايسة، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، 2004، ص 298؛ أنظر أيضا: (المادة 1/67 أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

24. د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1999، ص 74.
25. حيث نصت (المادة 01/67 ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " يحاكم المتهم دون أي تأخير لا موجب له". نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.
26. أنظر نص (المادة 01/67 د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.
27. د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2001، ص 348.
28. حيث تنص (المادة 59) من التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016 أنه: " — لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي نص عليها.
- الحبس المؤقت إجراء إستثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده.
 - يعاقب القانون على أعمال وأفعال الإعتقال التعسفي".
29. كما نصت (المادة 1/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه".
30. ديفيد فيسبورت، المرجع السابق، ص 25.
31. أنظر (المادة 6) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الصادرة عن مجلس أوروبا، روما، 04 نوفمبر 1950، دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953.
- وفي قضية مونريه، حرم صاحب الدعوى من الوصول إلى محام أثناء الثماني والأربعين ساعة الأولى من اعتقاله وهو إجراء تقرر بمقتضى المادة 15 من قانون آيرلندا الشمالية (الحكم المتعلق بالطوارئ لعام 1987) على أساس أن للشرطة أسباباً معقولة تحملها على الاعتقاد بأن ممارسة حق الوصول من شأنه في جملة أمور، أن يتدخل في عملية جمع المعلومات بشأن أعمال

الإرهاب المرتكبة أو يجعل من الصعب منع مثل هذه الأعمال من الحصول. وتم توجيه تحذير لصاحب الدعوى في إطار أمر آيرلندا الشمالية (المتعلق بالأدلة الجنائية لعام 1988) من أنه، إذا ما اختار البقاء صامتاً، فقد يستدل من ذلك على ما يؤيد الشواهد المقامة ضده. ورأت المحكمة الأوروبية أن المخطط الوارد في الأمر المذكور "... إن من الأهمية الكبيرة بمكان بالنسبة لحقوق الدفاع عن النفس أن يتاح للشخص المتهم سبيل الوصول إلى محام في المراحل الأولية من استجواب الشرطة. وتلاحظ ... أنه بمقتضى ذلك الأمر يواجه المتهم في بداية استجواب الشرطة بالمعضلة الأساسية المتصلة بدفاعه. فهو إن اختار البقاء صامتا فقد يستدل من ذلك على ما يضر به وفقاً للأحكام التي يتضمنها الأمر. ومن ناحية أخرى إذا ما اختار المتهم الخروج من الصمت أثناء مرحلة الاستجواب فإنه يواجه خطر الإضرار بالدفاع عن نفسه دون أن يتمكن بالضرورة من درء إمكانية الاستدلال بأشياء ضده". ثم انتهت بعد ذلك إلى أن مفهوم الإنصاف المجسد في المادة 06 يقتضي، في مثل تلك الظروف، أن يستفيد الشخص المتهم من مساعدة محام يعين في المراحل الأولية من استجواب الشرطة وأن الحرمان من الوصول إلى محام خلال الثماني والأربعين ساعة الأولى من استجواب الشرطة، في وضع قد تلحق فيه بحقوق الدفاع أضرار لا يمكن جبرها، يشكل - أياً كان المبرر لذلك الحرمان - عملاً لا يتمشى مع حقوق المتهم بمقتضى المادة 06.

(Voir : Eur. Court HR, Case of John Murray v. the United Kingdom, judgment of 8 February 1996, Reports 1996-I, p. 54, para. 62).

32. حيث نصت (المادة 3/14 ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

ب- أن يعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره

بنفسه".

33. ديفيد فيسبورت، المرجع السابق، ص 58.

34. حيث نصت (المادة 1/10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، وتحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني".
35. حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الحق في محاكمة عادلة، من التحقيق إلى المحاكمة، الفصل السادس، الجزء الأول، ص 209.
36. حيث تنص (المادة 7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز".
37. أ. محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2002، ص 17.
38. حيث نصت (المادة 01/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: "الناس جميعاً سواء أمام القضاء".
39. حيث نصت (المادة 10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجهه إليه".
40. ديفيد فيسبورت، المرجع السابق، ص 71.
41. حيث نصت (المادة 1/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: "... من حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون".
42. ديفيد فيسبورت، المرجع السابق، ص 78.
43. حيث تنص (المادة 1/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: "الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه

إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال".

44. د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص 596.

45. حيث تنص (المادة 02/14) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية على أنه: "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً".

— إن مبدأ "افتراض البراءة قد يخرق ليس فقط من قبل القاضي أو المحكمة فحسب ولكن من قبل غيرهما من السلطات العامة". وفي قضية آلينيت دي ريبيمونت كان صاحب البلاغ قد اعتقل في حينه من طرف الشرطة حينما انعقدت ندوة صحفية وصف فيها بالتورط في اغتيال عضو فرنسي من أعضاء البرلمان والندوة الصحفية التي كانت مكرسة من حيث المبدأ لميزانية الشرطة الفرنسية خلال السنوات التالية حضرها وزير الداخلية ومدير قسم التحقيقات الجنائية في باريس ورئيس فرقة مكافحة الإجرام. وصاحب الدعوى نفسه لم توجه إليه في هذه المرحلة التهمة بارتكاب أي جريمة. وقد تبيننت المحكمة الأوروبية حصول انتهاك للمادة 02/06 في هذه القضية، ملاحظة أن "بعض الضباط من ذوي المناصب السامية في الشرطة الفرنسية أشاروا إلى السيد آلينيت دي ريبيمونت، دون أي تحفظ، باعتباره واحداً من المحرضين على القتل ومن ثم هو شريك في ذلك القتل". وفي رأي المحكمة إن هذا "يشكل إعلاناً واضحاً عن إدانة صاحب الدعوى مما شجع، أولاً العامة على الاعتقاد بأنه مذنب وثانياً، تم الحكم المسبق على تقييم الوقائع من جانب سلطة قضائية مختصة".

(Voir : Eur. Court HR, Case of Allenet de Ribemont v. France, judgment of 10 February 1995, Series A, No. 308, para 35. p 16).

46. حيث تنص (المادة 404) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : "إذا رأت المحكمة أن الواقعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو كانت الواقعة غير ثابتة أو غير منسوبة للمتهم قضت ببراءته منها بغير عقوبة ولا مصاريف". (القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 84، بتاريخ 24 ديسمبر 2006).

47. حيث نصت (المادة 02/11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه : " لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي".

48. حيث تنص (المادة 07/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه : "لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد".

49. القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 84، بتاريخ 24 ديسمبر 2006.